



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (86) لسنة 2015م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن أن الأـمن والشرطـة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شـأن مؤسسـات الإصـلاح والتأهـيل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاـقات العـمل ولائـحته التـنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (1960) لسنة 2013 م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات جهاز الشرطة القضائية.
- وعلى كتاب السيد/رئيس لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الإجتماعي رقم 2 المؤرخ 2015.1.5م.
- وعلى مـعرضه السيد/مـديـر مـكتب الوـزير.

قرار

م(1) لـجنة

تشكيل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :-

رئيساً	رئيس جهاز الشرطة القضائية	السيد/محمد مصطفى بـشه
عضواً	مدير إدارة التخطيط	السيد/سعد عبدالله صابـر
عضواً	مدير مركز المعلومات والتوثيق	السيد/خالد رمضان الخـمري
عضواً	مدير مكتب المتابعة	السيد/أحمد محمد السعداوي





الانقضاء الوطني

وزارة العدل

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة معاينة موقع التضامن الإجتماعي بتاجوراء والموجود به مؤسسة تاجوراء التضامن وجميع المواقع الواقعة في نطاقه ومعاينة موقع مؤسسة السجن المفتوح الكائن بمنطقة الفرناج والتنسيق مع اللجنة المشكلة من قبل صندوق التضامن لذات الغرض وإعداد تصور لكيفية التسليم والإستلام المواقع بين الطرفين .

مادة (3)

على اللجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها في أسرع وقت ممكن.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم القرار # 86

مصطفى أحمد القليب

وزير العدل



2015 ميلادي.

8 فبراير 2015

